

مؤسسة فرحان ابن المبارك القحطاني لخدمة المجتمع

سیاسة إدارة و حفظ وإتلاف الوثائق

المحتويات

- مقدمة
- النطاق
- إدارة الوثائق
- الاحتفاظ بالوثائق
 - إتلاف الوثائق

المقدمة

هـذا الدليـل يقـدم الإرشادات التـي علـى المؤسسـة اتباعهـا بخصـوص إدارة وحفـظ وإتـلاف الوثائـق الخاصـة بالمؤسسـة.

النطاق

يســـتهدف هـــذا الدليــل جميـــع مــن يعمــل لصالــح المؤسســة وبالأخـــص رؤســاء أقســام أو إدارات المؤسســة والمســؤولين التنفيذيــن وأميــن مجلــس الامنــاء حيــث تقــع عليهــم مســؤولية تطبيـــق ومتابعــة مــا يــرد فـــي هـــذه السياســة.



1. إدارة الوثائق

يجب على المؤسسة الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر المؤسسة ، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية المؤسسة وأي لوائح نظامية أخرى..
- سـجل العضويـة والاشـتراكات فــي المؤسسـة موضحـاً بــه بيانــات كل مــن الأعضــاء المؤسســين أو غيرهــم مــن الأعضــاء وتاريــخ انضمامــه.
- سجل العضويـة فـي مجلـس الامناء موضحـاً بـه تاريـخ بدايـة العضويـة لـكل عضـو وتاريـخ وطريقـة اكتسـابها (بالانتخــاب / التزكيــة) وببيـن فيـه تاريـخ انتهــاء العضويـة و الســبب.
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الامناء.
 - السجلات المالية والبنكية والعُهد.
 - سجل الممتلكات والأصول.
 - ملفات لحفظ كافة الفواتير و الإيصالات.
 - سجل المكاتبات والرسائل.
 - سجل الزيارات.
 - سجل الدعم.
- تكــون هــذه السـجلات متوافقــة قــدر الإمــكان مــع أي نمــاذج تصدرهــا وزارة العمــل والتنميــة الاجتماعيــة. ويجــب ختمهــا وترقيمهــا قبــل الحفــظ ويتولــــى المديــر التنفيــذـى ذلــك.

2.الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على المؤسسة تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية (حفظ دائم حفظ لمدة 4 سنوات حفظ لمدة 10 سنوات)
 - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
 - يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع المؤسسة لائحة خاصة بإجراءات التعامـل مـع الوثائـق وطلـب الموظـف لأي ملـف مـن الأرشيف وإعادتهـا وغيـر ذلـك ممـا يتعلـق بمـكان الأرشيف وتهيئتـه ونظامـه.
- يجـب علـى المؤسسة أن تحفـظ الوثائـق بطريقـة منظمـة حتـى يسـهل الرجـوع للوثائـق ولضمـان عـدم الوقـوع فـي مظنـة الفقـدان أو السـرقة أو التلـف.

3. إتلاف الوثائق

- يجـب علـى المؤسسـة تحديـد طريقـة التخلـص مـن الوثائـق التـي انتهـت المـدة المحـددة للاحتفـاظ بهـا وتحديـد المسـؤول عـن ذلـك.
- يجب إصدار مذكرة فيهـا تفاصيـل الوثائـق التـي تـم التخلـص منهـا بعـد انتهـاء مـدة الاحتفـاظ بهـا ويوقـع عليهـا المسـؤول التنفيـذـى ومجلـس الامنـاء.
- بعــد المراجعــة واعتمــاد الإتــلاف، تشــكل لجنــة للتخلــص مــن الوثائــق بطريقــة آمنــة وســليمة وغيــر مضــرة بالبيئــة وتضمــن إتــلاف كامــل للوثائــق.
 - تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

